

سنن أبي داود

3013 - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال .

ف عزل سهم مائة سهم كل جمع سهمًا وثلاثين ستة على قسمها خبير A نبيه على ا أفاء لما Y نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة (الوطيحة حصن من حصون خبير والكتيبة اسم لبعض قرى خبير) وما أحيز معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أحيز معهما وكان سهم رسول ا A فيما أحيز معهما . K صحيح لغيره